

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إعلان القاضي دوميسا بوهلي إنتسييزا

في القضية رقم 2018/013

إيمانويل يوسف نورجا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

الحكم الصادر في 3 يونيو 2025

وفقاً للمادة 70(3) من النظام الداخلي للمحكمة، مقروءة مع المادة 28(7) من البروتوكول، أعلن اختلافي مع الأغلبية في حكمها بشأن عقوبة الإعدام للأسباب التالية:

(1) لا تُشكل عقوبة الإعدام انتهاكاً واضحاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فحسب، فيما يتعلق بطريقة الإعدام شنقاً كما تُطبقها الدولة المُدعى عليها، بل إنها، في حد ذاتها، تُشكل انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق لأنها تُمثل بطبيعتها معاملة أو عقوبة قاسية ومهينة ولإنسانية.

(2) ينطوي توقيّعها على احتمال الخطأ.

(3) لا رجعة فيها.

(4) ليس لها أي أثر واضح في الردع.

(5) تطبيقها التمييزي يقوض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعدالة والمساواة.

التوقيع،
Hana.

القاضي دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

صدر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من يونيو عام ألفين وخمسة وعشرين، وتكون الحجة للنص
الإنجليزي.

